

أحكام الضمان والكفالة والحوالة - كشف المخدرات (82)

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفنا عند في احكام الضمان والكفالة والحوالة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين في احكام الضمان والكفالة والحوالة الظمان جائز اجماع في الجملة ويصح ضمانه يصح ضمان جائز التصرف معه اي مالا وجب على غيره كتمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه على مضمون عنه - [00:00:37](#)

فلا يسقط بالضمان او ضمان ما سيجب على غيره تعلن على عمل المحجور عليه جائز التصرف ولا يصح ضمانه ايه قصدك ويصح ضمان جائز التصرف طبعا يصح وضمان جائزة التصرف الا باستثناءات - [00:00:59](#)

اما المحجور علي وان كان هو ليس جعل التصرف يعني كامل في جزء اه انجاز التصرف ومحجور عليه في حظ نفسه المجنون والصغير وان كان محجورا عليه ولكن لا يصح ضمانه - [00:01:32](#)

وان سمي من وجه من الوجوه انه جائز التصرف المقصود يعني صحيح ان يصح كل جائزة التصرف يصح ضمانه لكن لها استثناءات من ضمنها المحجور عليه ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة والشركة والمضاربة والعين المؤجرة او المدفوعة الى الى الخياط او القصار او نحوها. بل يصح ضمان - [00:02:02](#)

فيها اي الامانات ولا يصح ضمان الجزء سواء كان قبل وجوبها او بعده من مسلم او كافر لفوات الصغار اخواتي الصغار عن المضمون بدفع الضامن ولا ديع ولا دينك كتابة ولدين كتابة. اي لان الجزية فيها مقصدان - [00:02:28](#)

مقصد الصغار ومقصد لا يصح الظمان لان الصغار سيفوت حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فهذا المقصد مقصود في الشريعة اذا سيدفع احد بالنيابة عنه ذهب هذا المقصد سلام عليكم - [00:02:51](#)

ولا يصح ضمان الجزية سواء كان قبل وجوبه او بعد ويحصل الالتزام؟ احسن الله اليكم ويحصل التزام بلفظ على ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم. القبيل هذي احنا نقولها بالكويتي نسميها قبيل - [00:03:17](#)

نقلب القاف الى جيم انا جيبني لك انا قبيلك لها اصل في اللغة. نعم السلام عليكم وزعيمه وضمت دينك او تحملتة ونحوك ويصح باشارة مفهومة من اخرس وشروط لصحة الضمان رضا رضا ضامن - [00:03:35](#)

بان الضمان تبرع بالتزامه لان لان الضمان تبرع بالتزام الحق اعتبر له الرضا كالتبرع بالاعيان فقط. اي لا يشترط رضا مضمون عنه ولا رضا مضمون له انه وثيقة لا يعتبر لها قبض - [00:03:53](#)

فلما فلم يعتبر لها رضا كالشهادة ولا معرفة ضامن لمضمون له ومضمون عنه. ولا العلم بالحق ولرب الحق مطالبة من شاء منهما اي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتيهما - [00:04:12](#)

ومطالبتهما معا وفي الحياة وفي الموت لكن لو ضمن انسان لكن لو ضمن انسان دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيه لكن لو ضمن انسان دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيه - [00:04:28](#)

وان قيل عندكم الحال ولا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن؟ او كيف يثبت في ذمته على غير الوصف الذي يتصف به المضمون عنه الجواب ان الحق يتأجل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقل ولم يكن على الضامن حالا - [00:04:51](#)

ثم تأجل ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل لو بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين لم يطالب به الى مضيها انتهى - [00:05:09](#)

طبعا هذا الكلام الذي ذكره الشيخ منقول من نيل المآرب صاحب نيل المآرب لخصه من كلام الشيخ منصور لشرح المنتهى في شرح الاقناع والمراد انه يصح ضمان اه الدين سواء كان حالا - [00:05:24](#)

والعلة في جواز ذلك مع منع تأجيل الحال عندنا في المذهب ان التأجيل حصل هنا في ابتداء عقد الضمان وهذا جائز بخلاف ما لو ضمنه حالا فلا يجوز تأجيل ويطالب به حال - [00:05:43](#)

وهذا ايضا لو كان الدين حالا اما لو كان الدين مؤجلا وضمنه حالا لم يلزمه قبل اجله كما في المنتهى والاقناع انظروا المراجع السابقة هذا كلام نقرأه من حاشية الشيخ - [00:06:02](#)

حفظه الله المقصود ان الظمان يصح على الديون الحالية والديون المؤجلة المذهب ما يصح تأجيل الديون الحال يعني لا يرفع عنها وصف الحلول تأجيلها. لو قلت تأجيلها هي ستظل حالة - [00:06:15](#)

فهني يقول لك ولراوى لكن لو ضمن انسان دينا حالا الى اجل معلوم صحة ولم يطالب به قبل مضيها. شنو معنى هالكلام طبعا هي تفريع عن ضم الذمتين وان المضمون اللي هو صاحب الدين الاصيلي المدين الاصيلي - [00:06:39](#)

ستضم ذمته الى ذمة الضامن والدائن مخير للمطالبة من ايها شاء. لكن في حالة لا يحق له مطالبة الضامن وانما يقتصر على مطالبة وهي شنو؟ اذا كان الدين حالا ولكن الضامن اجل ضمانه - [00:07:04](#)

قال انا اظمنك ابتداء من تاريخ كذا حلو يعني ضمانني لا حد يكلمني قبل مثلا رمضان خمسة ستة واربعين الف واربع مئة وستة واربعين مثلا فهنا يقول لكن لو ضمن انسان - [00:07:34](#)

حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيها. ما احد راح يقول له تعال من الذي سيطالب به قبل مضيها المضمون عدلنا فاورد اشكالا قال فان قيل عندكم الحال لا يؤجل - [00:07:49](#)

وهذا صحيح المذهب ما في شيء اسمه اجلت هذا الدين الحال نعم انت ما تبي تدفع الحين وانا سمحت لك هذا شيء اخر لكن لا يسمى دينا مؤجلا فكيف يؤجل على الضامن - [00:08:12](#)

او كيف يثبت في ذمته على غير الوصف الذي يتصف به المضمون؟ فالجواب ان الحق يتعجل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الظامن حالا ثم تأجل - [00:08:29](#)

ويجوز تخالف ما ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدليل المؤجل. بمعنى الان لو دخل الضامن مع بداية العقد الحال لا يحق له التأجيل لانه خلاص دخل معه - [00:08:41](#)

لكن هنا الدين منفصل عن الضمان يصح لي ان اضمن ضمانا مؤجلا ما في بأس لذلك قال ويجوز تخالف ما في الذمتين واضح ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به عيب. او او خرج مستحقا - [00:08:59](#)

اذا ثبت هذا قريته ولا قريته هذا ها الى قول انتهى تمام ويصح سلام عليكم ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به عيب او خرج مستحقا وضمان المقبوض على وجه السوم وهو ان يساوم انسانا على عين ويقطع - [00:09:23](#)

او لم يقطعه ثم يأخذها يريها اهله فان مضوا اخذها والا ردها لانه مضمون مطلقا وان اخذ شيئا باذن ربه ليريه اهله فان رضوا به اخذه والا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن - [00:09:43](#)

ولا يضمنه اذا تلف بلا تعد ولا تفريط. ولا يصح ضمانه بل التعدي فيه لان بل التعدي فيه لانه من قبيل الامانات وتقدم حكمها اول الفصل وانقض الضامن على ما - [00:10:04](#)

وانقض الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجوع ولو لم يأذن له في الضمان والقضاء. وان لم ينوي فلا رجوع له ولو ضمنه باذنه ومن ضمن او كفل شخصا ثم قال لم يكن عليه حق - [00:10:19](#)

صدق وصدق خصمه المضمون له او المكفول له بيمينه فانك قد قضى عليه. براءة قضي عليه براءة الضمير والاصيل وان برئ

المضمون برئ ضامنه ولا العكس ولا عكس ولو ضمن اثنان فاكتر فاكتر واحد واحد - [00:10:34](#)

وقال كل واحد ضمنت لك الدين. كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وان قال ضمن لك الدين فبينهما بالحصص. وضمننا عليكم وان قال ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص. شو الفرق - [00:10:55](#)

اه لو اكثر من ضامن كل واحد قال ضمنت لك الدين وبين ان يقول ضمنا لك الدين ابوة الحالة الاولى ضمنت لك الدين يعني كله مضمونا لي انا ضامن للدين كله. وجاء واحد وصار ضامنا معنا ايضا في الدين كله - [00:11:11](#)

لكن لو قلنا ضمنا وكأنا شخص واحد تكلمنا بلسان واحد في هذه الحالة يقسم علينا الدين بالحصص هل يدخل معنا المضمون في الحصص ولا الحصص فقط على الضامين لا يكون الحصص على الضامين بس - [00:11:43](#)

هناك ما له شغل هناك مطالب بالدين كله اما انا مطالب بنسبتي فقط على حسب عدد الضامين واضح السلام عليكم وتصح الكفالة هي مصدر كفالة بمعنى التزم وشرعا ان يلتزم رشيد باحضار بدن ما من عليه حق مالي من دين او عارية ونحوها الى ربه وتنعقد بما ينعقد به الضمان - [00:12:13](#)

وينضم معرفته اخذ اخذ به احسن الله اليكم وينضم معرفته اخذ به. طبعا هناك من الفقهاء من لا يفرق بين الضمان والكفالة اجعل الكفالة مرادف للضمان هي ضم ذمة المضمون - [00:12:44](#)

الكفيل الى الضامن او الكافر المذهب يفرقون فيجعلون الضمان في ضم الذمتين مع بعض للمطالبة بالدفع تكون ذمة الضامن مثل ذمة المضمون سواء بسواء اما الكفالة لا الكفالة هي التعهد باحضار الشخص. بس - [00:13:04](#)

بغض النظر عن ذمتي لا تشغل به. انا مسؤول عن احضاره اذا طلبته. تقول انا كفيل فلان فقها عند الحنابلة لا يعني انني ادفع عنه وانما انا اكون مسئولا عن احضاره لك - [00:13:28](#)

وانت عاد كيفك بينك وبينه واضح نعم لا لا لا هذا في الديون ها؟ في الديون وليس في الحدود واضح ما فيش كفالة في الحدود اصلا واذا ما حضرتها ايش ببصير - [00:13:49](#)

كفالة اذا ما احضرته ادفع انت مسؤول عن حضارة الحدود اذا ما حضرتها وش يسوون؟ يقومون عليك الحد اذا ما اذا امتنعت اذا امتنعت عن احضار المحدود ايش يحصل ماشي واذا ما احضرته يترتب عليه ماذا - [00:14:15](#)

ما يقدرسون يسوون له شيء الكفالة في الديون فقط الاموال لاحظر يعني مثلا شخص يريد ان يشتري منك بالاجل. انت تقول انا ما اعرفك انا اقول انا اكفله لك انك اذا احتجته - [00:14:41](#)

ساحضره لك واضح اما الحدود ما في كفالة فيها ولا ضمان سلام عليكم وتصح الكفالة بكل عين يصح ضمانها كالمغصوب والعواري ولا ولا ببدن من عليه حد او قصاص. ولا بغير معين كاحد هذين - [00:15:01](#)

وشروط لصحتها رضا كفيل فقط. لا مكفول به ولا مكفول له كضمان تصح حالة ومؤجلة تصح حالة ومؤجلة. فان اطلق كانت حالة فان سلم كفيل مكفول به لمكفول له بمحل - [00:15:24](#)

في محل فان سلم كفيل مكفولا له مكفولا به بمكفول له بمحل العقد وقد حل الاجل ولا ضرر وليس ثم يد حائلة وليس ثم يد حائلة ظالمة او سلم نفسه بريء كفيل برئ كفيل. احسن الله اليك - [00:15:42](#)

كفيل او مات مكفول به برئ كفيل لسقوط الحضور عنه بموته. اذا كيف ابرأ من كفالتني؟ اني يحضر او احضر المكفول المكفول له حتى لو ما دفع انا ما دام احضرته لك انا برئت خلاص - [00:16:10](#)

او مات انا برئت او تلف العين المضمونة التي تكفل ببدن من هي عنده بفعل الله تبارك وتعالى قبل طلب لها برئ كفيل لانه بمنزلة موت مكفول. نعم وان تعذر على الكفيل احضار المكفول مع بقاءه - [00:16:30](#)

بان توارى او غابة او امتنع او غير ذلك ومضى زمن يمكن رده فيه او زمن عيب او زمن عينه ضمن ما عليه. ضمن ما عليه. هذا اثر الكفالة اذا عجزت - [00:16:51](#)

عن احضاره مع بقاءه مع بقاء هذا احتراز عن ماذا تلف منو او تلف العين المضمونة مع احضار المكفولي مع بقاءه يعني حي اذا كان

حي اذا ما كان قد مات - 00:17:06

اذا تعذر علي الكفيل احضار المكفول مع بقائه يعني هو حي وما قدرت احضره اما لانه متواري يعني منخس او غايب او او امتنع ما رضى يجي معاي او غير ذلك من الاسباب سواء كنت قادرا على احضاره او كنت غير قادر على احضاره - 00:17:33

ومضى زمن يمكن رده فيه شوفوا الاحتراز بعد يعني اذا ما مضى هذا الزمن كأن يكون في مسافة بعيدة وطلب صاحب الدين قال لي يلا وين صاحبك بعدين عقب خمس دقائق قال خلاص انا ما حضرته انت ادفع لا لازم يمضي شنو - 00:17:59

زمن يمكنني احضاره فيه اذا مضى هذا الزمن او زمنا عينه. ممكن انا اقول لك خلال خلال يوم خلال شهر ضمن ما عليه تحمل كلامه يتحمل كفاءته يعين الزمن الاتفاق بينهم - 00:18:20

لما هو يقول لي وانا واثق او انا اتعهد واقول سلام عليكم والسجناك الكفيل فيغرم ان ويستثنى من هذا ويستثنى من الضمان حالة وهي ان اشترط الا ضمان علي عند تعذر احضار المغفرة - 00:18:44

ووافق هنا ما ما يكون علينا اذا قلت انا انا ساحاول ان احضره لك لكن اذا ما قدرت ترى ما لي شغل لا تظمني شيئا توافق المكفول له يعني صاحب الدين - 00:19:08

فلا ضمان عليه والسجان كالكفي فيغرم ان هرب المسجون من السجن وعجز عن احضاره وتجوز الحوالة وسع واشتقاقها من

التحول لانها تحول لانها تحول الحق من ذمة طبعا اول شيه السجان كالكفيل - 00:19:25

هذي مسألة استطرادية سجان يعني اللي حبس انسانا في السجن اذا كان هذا المحبوس في دين وهرب هذا المحبوس وعجز عن

احضاره يعامل معاملة الكفيل فيظلمن اذا عجز عن ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى - 00:19:50

باب جديد او فصل جديد هنا دمجهم مع بعض والا ان تفرض في فصل وهو فصل الحوالة الحوالة والحوالة يقول اشتقاقها من

التحول لانها تحول الحق من ذمة المحيط الى ذمة المحال عليك - 00:20:13

الحوالة يكون فيها اطراف يا محيط وفيها محال او محتال وفيها محال عليه وصورتها باختصار ان يكون هناك طرف واحد شخص

واحد له دين وعليه دين لابد شخص واحد له دين يعني يطالب شخص بدين - 00:20:33

في نفس الوقت هو مطالب مثل انا مثلا شخص يطالبني بالف دينار على سبيل المثال وفي نفس الوقت عفوا انا اطالب شخص بالف

دينار طالب جاسم بالف اشتريت مثلا سلعة بالف - 00:21:03

بدال لا ادفع اقول له ساحيلك الى جاص انا اطالبه بالف اذهب واستلمها منه الو صرت انا هني شنو اسمي ؟ صاحب الدين اللي

يطالبني ماذا يسمى محال او محتال ابو جاسم يسمونه محال عليه - 00:21:30

واضح وهي عقد ارفاق وشرعا انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها احلتك بدينك او معناها او معناها الخاص بها اني اتبعتك

بدينك على زيد ونحوه. يعني سواء قلت احلتك اتبعتك اذهب واستلم من فلان. اي معنى - 00:22:01

اي كلمة تدل على المعنى. نعم السلام عليكم وشروطها خمسة احدها ما اشار اليه بقوله على دين مستقر فلا تصح على مال انا مالي

سلم او رأسه بعد فسخ ولا على صداق قبل دخول ولا يشترط استقرار المال المحال به - 00:22:25

والثاني ما اشار اليه بقوله ان اتفق الدين. هذا الشرط الاول لها خمس شروط حتى تكون الحوالة صحيحة اول شرط ان يكون على

دين مستقر يعني الدين الاول يجب ان يكون مستقرا. ما معنى مستقرا؟ اي غير قابل للسقوط - 00:22:46

الدين غير المستقر هو الدين القابل للسقوط مثل نصف مهر المرأة قبل الدخول يعني واحد اه تزوج امرأة ومهرها خمسة الاف دينار لم

يدخل بها بعد المرأة اطالب الرجل بخمسة الاف - 00:23:07

تمام ذهبت المرأة لتشتري بالاجل او تقترض فرضا معين هل يجوز لها ان تحيل الى زوجها تقول انا طالبة خمسة الاف. اذهب استلم

الخمس الاف ولا تحيل بكم؟ بالفين ونص بس - 00:23:31

الفين ونص غير قابلة للسقوط لانه سواء طلقها او ما طلقها سيدفع الفين ونص سيدفع الفيروس لكن النص الثاني ما ندري يمكن ما

يدفع يمكن يطلقها قبل الدخول ويسقط لذلك يسمونه دين غير مستقر - 00:23:52

الشرط الاول اذا ان تكون الدين الاول بين المحيل والمحال عليه مستقرة ولا يشترط استقرار الدين المحال به. هذا الدين ما له شغل يعني لو العكس قلت للزوجة تبي خمسة الاف وما صار فيه دخول فالدين اللي بيني وبينها - [00:24:10](#)

غير مستقر نصه هل لي ان احييها لمن اطالبه بخمسة؟ جاوبنا عليه ما في مشكلة واضح نعم هذا الشرط الاول الشرط الثاني وان لم يستقر يعني انا قلت لها روعي حق فلان اختي من الكامل - [00:24:33](#)

بعدين ما دخلت فيها وحصل طلاق. ترد المبلغ لي ولا لا هذا موضوع ثاني عاد دفعت لها فلوس طلقت قبل الدخول ترد لك النص. احسن الله اليك. نعم والثاني ما اشار اليه بقوله ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدر - [00:24:51](#)

فلا يصح ان يحيل بدنانير على دراهم ولا بحال على مؤجل ولا بصدق. ولا بصحاح على مكسرة ولا بعشرة على خمسة وعكس عكسه واضح. له ان يحيل بنصف الدين على ما يعادله. يعني هو يطالب بعشرة اقدر احيي بخمسة - [00:25:07](#)

واضح ولا بعشرة على خمسة وعكسه وتصح الحوالة بخمسة على خمسة من عشرة. ايوه هذا هذا المقصود. نعم السلام عليكم ويصح عكسه كأن يحوله بخمسة من عشرة على خمسة ولا يضره اختلاف سببين دينين - [00:25:26](#)

والثالث علم قدر كل جهة علم قدر كل من الدينين المحال به والمحال عليه باعتبار التسليم والجهالة تمنع منه والجهالة تمنعوا منه والرابع ما اشار اليه بقوله ويعتبر رضا محيل - [00:25:49](#)

لان الحق عليه فلا يلزمه ادائه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر ايضا رضا محتال بالحوالة على غير مليه مليه نعم السلام عليكم على غير مليه وعلى غير مليه فان احيي على - [00:26:06](#)

لم يعتبر رضاه ويجبر على اتباعه نصا. ما معنى هذا؟ يشترط رضا محيل. محيل اللي هو انا يعني مو ما يحق لمن يطالبني بمال وهو يعلم انني اطالب فلان بمال يروح من وراي - [00:26:24](#)

يقول انا طالب فلان وهو يطالبك اباخذ منك انا مو بكيفك لابد من رضا المحيط طيب هل طبعاً بالنسبة للمحال عليه ما له رضا ابد لماذا لماذا ليس له رضا؟ - [00:26:45](#)

ايه بالضبط لانني في اي لحظة اتفقنا لابد يكون دين حال فانا اقدر ارواح بنفسني استلم اقدر ارسل اي شخص من طرف يستلم ما له حق يقول ما اعطي الا صاحب الدين نفسه. لا مو بكيفك - [00:27:05](#)

واضح؟ لذلك حضرت انا او اتى احد اخر يأخذ المال ما تفرق وياه اما المحتال اللي هو المحال لا يشترط رضاه اذا كان المحال عليه مليئا. ما معنى مليه؟ اي قادر على - [00:27:20](#)

الدفع قادر على السداد. اما اذا كان غير مليه من حقه ان يرفض لانه في طلايب وراه يروح يشتكي وفي مشاكل فاذا كان غير مليه له الحق ان يرفض اما اذا كان مليئا فلا يعتبر رضاه. لماذا؟ لانه - [00:27:38](#)

له ليس له الحق ان يعترض على اذا دفعت انا بنفسني او ارسلت من يدفع له فكأنني ارسلت شخص يدفع بالنيابة عني السلام عليكم والخامس كون المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي مثلين يومين. مثلي - [00:27:59](#)

احسن الله اليكم يصح السلم فيه من مثلي وغيره تمثيل ومعدود والمليه الذي يجبر محتال على اتباعه القاضي بماله وقوله وبدنه نصاب وفي ماله القدرة على الوفاء وفي قوله الا يكون مماطلا - [00:28:19](#)

وفي بدنه امكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزم ان يحتال على والده فلا يلزم ان يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا ان يحيل على ابيه. ايوه يعني شنو - [00:28:40](#)

يعني اذا كنت ساحيل رجلا على ابيه الشخص اللي انا اطالبه هو ابوه له ان يرفض ليش ها؟ لا بغض النظر عن عيب بغض النظر لكن لانه اذا امتنع عن السداد - [00:28:56](#)

لن يستطيع ان يقاضيه عند القاضي فقها يعني خلي العيب على صوب الحين شرعا لا يحق له ان يطالبه لذلك هو بالنسبة له ليس بمليه. فالمليه ومن عنده قدرة مالية - [00:29:17](#)

ولا يماطل ويمكن ثلاث اشياء اذا توفرت صار مليئا لا يعتبر رضاه عليكم وان ظنه مليئا وجهله فبان مفلسا. رجع على محل ولم يجبر

على اتباعه. فمتى توفرت الشروط بريئاً بريئاً محيل من الدين - 00:29:33

بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات او جحد الدين وعلمه المحتال. او صدق المحيل او ثبت ببينة قامت ونحوه. والا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرد فلا يبرأ بها - 00:29:55

وان تتفق وان لم تتوفر الشروط لم تصح لم تصح الحوالة وانما تكون وكالتها. نعم في صور معاصرة للحوالة وفي بعضها خلاف من اشهر صور الحوالة المعاصرة اليوم الشيكات عبارة عن حوالة - 00:30:12

انا صاحب الرصيد اطالب البنك بدينه لان بمجرد ايداع الاموال في البنك صرت دائما والبنك مدين عدل ولا لا ثم اذا ذهبت وان اشتغلت او انشغلت ذمتي بمال بدين سواء كان عن قرض او - 00:30:39

اجرة عامل او شراء شيء مؤجل فبمجرد كتابة الشيك هو في حقيقته صك حوالة من هو المحيل كاتب التشيك من المحال المستفيد من من المحال عليه؟ البنك واضح هذي صورة من الصور المعاصرة تكيف على انها حوالة - 00:31:08

صورة اخرى البطاقات الشراء عبر البطاقات المصرفية البطاقة التي اشتري من خلالها من المحلات هي صورة من صور الحوالة شلون نفس الفكرة لما يكون عندي رصيد في بنك اكون انا داعنا والبنك مدين - 00:31:37

فاذا اشتريت في هذه البطاقة من اي انسان فانا في حقيقة الامر احيل التاجر هذا اللي انا شريت منه وبالتالي صرت مدينا له بقيمة الشراء احيله على من على البنك - 00:32:04

بقيت اشكالية في هذه المسألة وهي الشراء من خلال البطاقات بطاقات الفيزا غير المغطاة في نوعين من البطاقات في بطاقات الرصيد اللي يسمونها هذي ما في اشكالية لان هي اصلا - 00:32:22

لا ينتفع بها الا من خلال بسيط موجود في البنك. اللي هي البطاقات البنك العادية. وفي بطاقات كريدت كار هذي مو بالضرورة يكون اصلا فيها مال. بل هي الاصل فيها ان لا يكون فيها مال - 00:32:46

نعم هناك ما يسمى ببطاقة مسبقة الدفع كل مغطاة وفي بطاقة لا وصدور او صار فيه اشكالية عندنا هل يجوز الحوالة على غير المدين الاشكالية بمعنى لو اه هي في في حقيقتها انا لست مدينا للبنك اللي اعطاني البطاقة - 00:33:02

لست مدينا وانما انا اشتري بهذه البطاقة وفي اخر الشهر يخصم هو مشترياتي من حسابي زين صار في اشكال عند بعض العلماء على اعتبار انه لابد من وجود دين اصلا - 00:33:29

ولكن هناك قول عند الحنفية انه يجوز الحوالة على غير المدين برضاه اذا هو راضي قال خلاص حول علي وانا ادفع عنك. ما في مشكلة وبعضهم خرجها على الضمان قبل شوي - 00:33:48

البنك بمجرد اعطائي للبطاقة ايش؟ ظامنا ظامنا بكم؟ لمتى البطاقة اللي هو الف الفين خمسة الاف ايا كان الخلاصة انها لا حرج فيها هذي البطاقات فان كانت بطاقات رصيد معبأة ومغطاة فالامر فيها واضح. انها حوالة لا اشكال فيها - 00:34:10

وان كانت بطاقات فيزا غير مغطاة فاما ان تخرج على الحوالة على غير المريض على قول من اجاز ذلك او تخرج على انها ضمان من البنك وانا امتنعت عنه السداد - 00:34:35

فذهب التاجر الى الضامن الذي ضم ذمته الى ذمة ولا بأس في ذلك ليش محرمة هذا البطاقة اللي تعطى من البنك رصيد بطاقة الحساب ايش محرمة؟ لأ البنوك الاسلامية تعطي - 00:34:58

بدون اه اذا تأخرت في السداد ما يقدر عليك هو فيها اشكالية هذي من جهة الرسوم الرسوم هي في حقيقتها بعضهم يقول انها رسوم تقدم مقابل قيمة البطاقة مقابل الخدمات التي تعطى - 00:35:29

لكن اذا لوحظ في الرسوم الدين دخلنا في الربا من البنك لما يعطيك فيزا هو يتعهد ان يقرضك حسب لمتى البطاقة هذي كأنه يقول لك اشتر بالف دينار وانا ادفع عنك - 00:35:56

اذا كان سيأخذ مال على اقراض دخلنا في القرض الذي جر نفعا لكن هم يقولون ان هذا المال ليس على الاقرار وانما هو على خدمات تقدم من البطاقة من موظفين الاجور الفعلية. لذلك الفتوى مربوطة ان تكون رسوم - 00:36:14

الطاقة متعلقة باجور فعلية حقيقية. بس يشكل على هذا ان هذه الرسوم تتفاوت بتفاوت البطاقات اللي ما لها خمسة الاف رسومها اعلى من اللي ذمت مالها الفين الف فشئنا ام ابينا - [00:36:31](#)

نبت ان صح التعبير او حد الاقراض ملحوظ في الرسل فلا زالت الشبهة باقية لذلك انا انصح بالبطاقات المسبقة الدفع تخرج فيها من الاشكال هذي نعم شراء فاتورة الدين يدخل في هذا الوقت - [00:36:58](#)

شراء فاتورة الدين يدخل في هذا الباب كيف يعني شراء فاتورة مثلا نروح عند شركة. ايه. مطالبة مثلا فلان اقول لهم وانا ادفع لكم مبلغ معين. عطوني وانا اروح اطالبه بالدين كامل - [00:37:19](#)

ايش مستفيد انا ممكن اعطيهم مبلغ اقل من الدين نعم ما يجوز هذا. ما يدخل ثواب الفجر والصلح لغة التوفيق والسلام والسلم بفتح السين وكسرهما اي قطع المنازعة وشرعا معاقبة يتوصل بها الى موافقة الى موافقة بين مختلفين - [00:37:34](#)

وهو جائز بالاجماع وهو خمسة انواع بين المسلمين واهل حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين في فشقاق بينهما او خافت اعراضهم وبين متخاصمين في غير مال والخامس ما اشار اليه بقوله وفي الاموال وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب الا عن انحطاط رتبة الى ما دونها - [00:38:00](#)

على سبيل المدارة لبلوغ بعض الغرض وهو من اكبر العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب طبعاً آهنا الصلح تكلم الشيخ عن معناه العام في الشريعة وذكر انه خمسة انواع - [00:38:23](#)

صلح بين المسلمين والكفار ما يسمى بعقد الصلح ليكون بين المسلمين والمحاربين لهم من اهل الكفر وبين اهل عدل وبغي اللي هم الخوارج اذا صار في حرب ويتم الصلح بينهم - [00:38:41](#)

والصلح بين الزوجين اه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما وبين متخاصمين في غير مال يعني اثنين متهاوشين تروح تصلح فيما بينهم - [00:38:56](#)

والخامس الصلح في الاموال وكل الانواع الاربعة السابقة لا علاقة لها في هذا الفصل. هذا الفصل يتكلم عن النوع الخامس فقط وهو الصلح في الاموال وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب الا عن انحطاط رتبة الى ما دونه - [00:39:11](#)

في الغالب الصلح في الاموال يكون بتنازل لابد يكون فيها شيء من التنازل. إذا ما فيها تنازل ما صار صح لان الاصل ان يكون الخلاف في اموال كل واحد متمسك - [00:39:27](#)

بمبلغ معين فلا يكون هذا الا عن طريق شيء من الانحطاط ومعنى من الانحطاط يعني التنازل عن بعض الحق احسن الله اليكم وهو في الاموال قسما احدهما يكون على الاقرار وهو اي الصلح على الاقرار نوعان. احدهما الصلح على جنس الحق المقر به. مثل ان يقر - [00:39:40](#)

فائز لكي يقر جائز التصرف له بدين معلوم او يقر له بعين بيده فيضع المقر له عن المقر بعض الدين بعد الدين او ثلثه او او نصفه عفوا عن المقر بعض الدين نصفه او ثلثه او ربه او ربه - [00:40:01](#)

او يهب له البعض من العين المقر بها ويأخذ ويأخذ ويأخذ المقر له الباقي من الدين او العين فيصح ذلك ممن يصح تبرعه لان لان جائز التصوف لا يمنع من لا يمنع من اسقاط بعض حقه او هبته - [00:40:24](#)

كما لا يمنع من من استيفائه وقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم كرماء جابر ليضعوا عنه يصح ان كان بغير لفظ صلح لانه هضم للحق وبلا شرط مثل ان يقول له على ان تعطيني. فان فعل ذلك لم يصح لانه لا يصح تعليق الهبة والابراء بشرط - [00:40:44](#)

ولا يصح الصلح بانواعه ممن لا يصح تبرعه. كمكاتب وقن مأذون له في تجارة وولي يتيم وناظر وقف ونحوهم الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه فيصح ولا بينة ولا بينة للمد - [00:41:08](#)

فيصح لانه استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من الترك. ويصح من ولي عما ادعي به على موليه وبه بينة فيدفع البعض يدفع البعض ويقع الابراء والهبة في الباقي - [00:41:31](#)

لانه مصلحة فان لم يكن به بينة لم يصلح عنه وظاهره ولو علمه ولو علمه الولي من ايش كيف يعلم هنا يقول لك آه فيصح ان كان

بغير لفظ صلح - 00:41:49

لانه هضم للحق وبلا شرط يعني ما في مشكلة لان العبرة بالمقاصد والمعاني اذا فهم المقصود مثل ان يقول لهم مثلا خلاص ساتنازل لك مقابل ان ننهي الموضوع. وش رايك؟ يقول لك تم خلاص صار صلحا - 00:42:19

مو بالضرورة يقول ساصالحك على كذا وكذا الصلح ليس متعبدا به فهذا المقصود فيصح وان كان بغير لفظ الصلح ما في مشكلة ولا تقصد ايش ايه هو طبعا لان يقول لك اه فيصح ممن يصح تضرعه - 00:42:38

بغير لفظ صلح لانه هضم للحق قصدك هني؟ اه اشترطوا ان يكون يعني لو قال بلفظ الصلح سيكون مشكلة طيب نقرا الحاشية يقول اقتصر المصنف على قوله بلا شرط وعبرة الاقناع ويصح ان لم يكن بشرط. مثل ان يقول على ان تعطيني الباقي او يمنعه حقه هذا

الكلام - 00:43:03

تصح لا بعبرة المنتهى فتصح لا بلفظ الصلح او بشرط ان يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدونه فتبين ان نقول المؤلف بلا شرط ومثله في زاد المستقنع انها شاملة للشرط الذي يكون من المقر له بان يقول ابرأتك او وهبتك على ان تعطيني الباطل - 00:43:30

فلا يصح الصلح بذلك لما علمه الشارع. وشاملة ايضا للشرط الذي يكون من المقر بان يقول لا اعطيك الا اذا ابرأتني او وهبتني منه كذا فلا يصح حينئذ الصلح لانه من اكل اموال الناس بالباطل - 00:43:52

تحتاج الى مراجعة اللي اللي ظهر لي بادي الرأي وليس يقينا ان لفظ الصلح اه اذا كان يعلم انه صاحب الحق وان الطرف الاخر مظلوم وهو استغل الطرف الاخر يبي يخلص يبي الصلح - 00:44:12

وانت تعلم لا انه معه حق فلا يجوز لك اول شيء ان تدخل معه في الصلح لان هذا ظلم له فهي شيء فيها شيء من هذا بس تحتاج اني اراجعها - 00:44:37

ان شاء الله والدرس القادم الله اليكم ولا يصح الصلح عن دين مؤجل بيعه حالا نصه الا في كتابة اذا عجل المكاتب لسيدته في بعض كتابته عنها لان ضبا لا يجزي بينهما في ذلك - 00:44:50

ان وضع ربه رب دين بعض دين حل حال واجل باقيه. صح الوضع لا لا التأجيل. وان قال له اقر لي بديني واعطيت منهم مئة فاقر صح الاقارب ولزمه الدين. ولم يلزمه ان يعطيه شيئا. والنوع الثاني من نوعي الصلح على الاقرار - 00:45:06

ان يصلح على غير جنسية اي الحق بان اقر له بعين او دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معوضة يصح بلفظ الصلح فان كان باثمان عن اثمان فهو صرف له حكمه. لانه بيع احد النقيدين باخر فيشترط له القبض في المجلس - 00:45:27

وان كان بعقل وان كان بعرض عن نقد وعكسه صالح بنقل عن عرض او بعرض عن عرض فهو بيع تثبت فيه احكام البيع والصلح عن دين يصح بغير جنسه باكثر من الدين واقل منه - 00:45:48

بشرط القبض قبل التفرق لنلا يصير بيع دينهم بدین ويحرم بجنسه ان كانوا مكينا او موزونا باكثر او اقل على سبيل المعاوضة لانه رباب لا باقل على سبيل الابراء والحقيقة - 00:46:06

يصح كما لو ابرا كما لو ابراه من الكل ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين فمن بينهما معاملة او حساب هذا يسمى الصلح المجهول سلام عليكم ويصح الصلح عما تعذر علمه من دينه. كمن بينهما معاملة او حساب مضى عليه زمن طويل - 00:46:20

او عين كقفيز كقفيز حنطة وشعير اختلطا وطحن بمال معلوم حال او نسيئة. فان لم يتعذر كبراءة من مجهول جزم به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقدمه في الفروع قال في التلخيص وقد نزل اصحابنا الصلح عن المجهول المقربه بمعلوم - 00:46:41

منزلة الابراهيم من المجهول يصح على المشهور لقطع النزاع وظاهر كلامه في الانصاف ان الصحيح المنع لعدم الحاجة اليه ولان الاعيان لا تقبل الابرة وقطع به في الاقناع قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه - 00:47:06

القسم الثاني من قسمي الصلح في الاموال الصلح على الانكار انسان عليه اي على اخر عينا في يده او دينا في ذمته وينكر المدعي عليه او يسكت وهو يجهل ما دعي به عليه. ثم - 00:47:21

ثم يصلحه على نقد او نسيئة. لان المدعي ملجأ الى التأخير بتأخير خصمه يصح الصلح ويكون صلح الانكار ابراء في حقه اي المدعي

اي المدعي عليه لانه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في لا في مقابلة حق ثبت عليه - [00:47:40](#)
ولا شفعة فيه ولا يستحق ليعيه شيئا هنا نرجع لمسألة بغير لفظ الصلح ظهر لي هنا كانه يقول له هو الان طبعا حنتكلم عن الصلح على
الاقرار معناته انا اقر - [00:48:00](#)

الحق هذا اولا بعدين ويتكلم هنا عن النوع الاول اللي هو من نفس الجنس وكأنه يقول له انا لا اعطيك حقك الا اذا صالحتني كأن فيه
اكل لاموال الناس بالباطل - [00:48:23](#)

ومساومة ما راح اعطيك حقك انت مثلا تطالبني بالف انا اقر لك ان اه الف لك الف عندي ولكن ما راح اعطيك اياها الا اذا صالحتني
عليه اذا صالحتني عليها راح اعطيك اياها - [00:48:41](#)

وهنا يصح بغير لفظ صلح لان في في هذه الحالة تكون ابراء. خرجنا من باب الصلح اللي هو معاوضة او معاقدة انت تبي تبرئ كيفك
وان كانت ابراء فهذا شأنك. لكن لما تكون صلحا فالصلح يكون فيها نوع من المعاوضة والتعاقد - [00:48:58](#)
فاذا قلت انا لا اتنازل لك. لا اعطيك حقك عفوا الا اذا صالحتني عليه فهذا فيه اكل لاموال الناس بالباطل هذا هو المعنى لذلك هنا علله
بقوله انه هضم للحق - [00:49:22](#)

كأنه يقول انا ما اعطيك حقك صالحتني عليه اما اذا ابرأتني انت كيفك؟ فسيكون ابراء لا معاقدة بيني وبينك نعم تفضل السلام
عليكم ويكون الصلح بيعا في حق مدعي فله رد رد المصالح عما ادعاه بعيب يجده فيه. لانه اخذه على انه عوض عما ادعاه وانفسخ
الصلح وان - [00:49:37](#)

على عينه والا طالب ببدنه ومن علم كذب نفسه من مدع ومدع عليه فالصلح باطل في حقه اما المدعي فلان الصلح مبني على دعواه
الباطلة واما المدعي عليه فلانه مبني على جهده حق المدعي - [00:50:03](#)
حق المدعي ليأكل ما ينقصه بالباطل وما اخذ فحرام لانه غير اكل لانه اكل مال لانه اكل مال الغير بالباطل. ولا يشهد له الشاهد به ان
علم ظلمه انه اعانه على باطل - [00:50:19](#)

ومن دعي عليه بمال فانكره ثم قال صالحتني عن الملك الذي تدعيه. لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة صح الصلح اذا
صح الصلح اذا؟ اذن المنكر او لا؟ احسن الله اليكم. صح الصلح اذن له المنكر او لا - [00:50:34](#)
لكن لا يرجع عليه بدون اذنه. ومن صالح من دار ونحوها فبان العوض مستحقا. وجع بالدار مع الاقرار بالدعوة. قال في الرعاية او
المستحق المصالح به مع الانكار كيف يعني صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا؟ - [00:50:52](#)
يبان ان العوض اصلا مو لك انت بايعه حق واحد او يطالبه في واحد ما استفدت شي انا فهنا رجع بالدار مع الاقرار. يعني خذ هذه الدار
بدل الدين اللي عليه - [00:51:10](#)

وتتصالح على ذلك اخذتها فلكيت ان الدار مبيوعة مثلا هنا العوض مستحقا. نعم السلام عليكم. قال في الرعاية اقيمت لمستحق
المصالح به مع الانكار. ولا يصح الصلح مع خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها - [00:51:22](#)
ولا اي صالح شاربا او سارقا او زانيا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته عليه. لا يصح الصلح عن خيار يعني ايش رأيك خيار الشرط
مقابل كذا او الشفعة تطيحها مقابل كذا - [00:51:41](#)

ونحو ذلك. اما تطيحها بدون مقابل او تخليها نعم السلام عليكم. فصوم في حكم الجوار بكسر الجيم مصدر جاور او اصله ملازمته
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. سيورثه - [00:51:57](#)
واذا حصل في ارضه او على جداره او في هوائه المملوك له. الفقهاء رحمة الله عليهم في الغالب يذكرون احكام الجوار تبعا لاحكام
الصلح وان كان هنا ليست مسائل مالية بالضرورة ولكن هذا اقرب باب تذكر فيه احكام الجوار - [00:52:18](#)

ما الذي يحق للجار وما الذي لا يحق له دائما يذكرون في باب الصلح او قريبا من باب الصلح. نعم السلام عليكم واذا حصل في ارضه
او على جداره او في هوائه المملوك له هو او بعضه او منفعته غصن شجرة - [00:52:37](#)
غيره او غرفته او اي غرفة غيره احسن الله اليكم. لزم رب الغصن والغرفة ازالته. اي الغصن برده الى الناحية الاخرى او قطعه سواء

اثر ضرره او لا ليخلي ملكه ليخلي ملكه الواجب اخلاؤه والهواء تابع للقرار - [00:52:54](#)

ازالة الغرفة ايضا وضمن رب غصن وغرفة ما تلف به بعده طوب بعد طلب ازالته يوسف صيرورته متعديا بابقائه فان ابى ازالته لم يجبر لم يجبر في الغسل لان حصوله له في هوائه ليس بفعله - [00:53:18](#)

ولواه اي الغصن اي الغصن ربه وجوبا فان امكن فان امكن ليه ونحوه لم يجزى لرب الارض او الهواء اتلافه كالبهيمة الصائلة اذا اندفعت بدون القتل وان اتلفه في هذه الحالة فعليه غرب فعليه غرمه لتعديه به - [00:53:38](#)

وان لم وان لم يمكن وان لم يمكن ليه فله اي لرب الارض او الهواء قطعه اي الغسل بلا حكم حاكم ولا غربة عليه لانه لا يلزمه اقرار مال لانه لا يلزمه اقرار مال غيره في ملكه بلا رضا. ولا يصح صلح رب رب - [00:54:01](#)

ولا من مال حائطه او زلفه خير. ولا من مال حائطه سلام عليكم. ولا من مال حائطه او او زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض ويجوز فتح باب الاستطلاق؟ نعم. احسن الله ويجوز فتح باب يفتح ممر. نعم. احسن الله اليكم. باستطراق - [00:54:19](#)

كان في درب نافذ لا في غير درب نافذ الا باذن اهله. ويجوز نقل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر. كمقابلة باب غيره ونحوه الى داخل منه. نص - [00:54:43](#)

ثم ان لم يأذن من فوق من فوقه احسن الله اليكم ان لم يأذن من فوقه فان اذن جاز ويكون اعارة لازمة فلا رجوع للاذن بعد فتح الداخل وسد الاول - [00:54:57](#)

ولا يجوز اخراج جناح الى نافذ وهو الى على اطراف خشب او حجر مدفونة في او حجر مدفونة في حائط. ولا اخراج وهو سقيفة بين حائطين تحت تحتها طريق ولا اخراج - [00:55:13](#)

بنافذ امام او نائبه مع امن الضرر مع امن الضرر فيهن ولا اخراج دكان بضم الدال نعم سلام عليكم ولا اخراج دكان بضم الدال ولا دكة بفتحها قاله في القاموس بطريق نافذ سواء اضر بالمارة او لا لانه ان لم ان لم يضر حالا - [00:55:33](#)

ان لم يضر حالا قد يضر مالا. وسواء اذن فيه الامام او لا لانه ليس له ان يأذن فيما ليس فيه مصلحة لا سيما مع احتمال ان يضر فيض ويضمن ما تلف بذلك لتعديه - [00:55:56](#)

وفعل ذلك مبتدأ اي اخراج جناح وميزاب ودكان ودكة في ملك جار او هوائه وفي درب مشتببه وفي درب مشترك اي غير نافذ او فتح باب فيه لاستطابق حرام باستطلاق حرام خبر بلا اذن مستحق - [00:56:11](#)

لانه ملكهم ولم يجر فلم يجر في التصرف فيه ولم يجوز التصرف فيه الا باذنههم ويجوز الصلح عن ذلك بعوض لانه حق لمالكه الخاص ولاهل الدرب فجاز اخذ العوض عنه كسائر الحقوق - [00:56:32](#)

محله في الجناح ونحوه ان علم مقدار خروجه وعلوه يحرم على الجار ان ان يحدث ان يحدث بملكه ليحدث بملكه ما يضر بجاره. كحمام وكنيف ورحم وتنور لحديث لا ضرر ولا ضرار. وهذا - [00:56:53](#)

وهذا اضرار بجاره ولجاره منعه عن ذلك بخلاف طبخ وخبز فيه ولا يمنع لا يمنع منه فلا يمنع منه لدعاء الحاجة ابداء دعائي فلا يمنع منه لدعاء الحاجة اليه وضرره يسير لا لا سيما في لا سيما بالقضاة - [00:57:14](#)

ومن له حق ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجر لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء او لاكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جار مشترك بفتح احسن الله اليكم بفتح روزنة او طاقم - [00:57:36](#)

ضرب او ضرب وتد ونحوه الا باذنه. وكذا يقوم وضع خشب على جدار جار او مشترك الا ان لا يمكن تثقيب وتسقيف الا به ولا ضرر فلا. فيجوز نصها ولو يتيم او مجنون. ويجبر رب الجدار او الشريك ان اباه. وهذا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار - [00:58:00](#)

ان يغرز خشبة في جداره ثم قال ما لي اراكم عن هذا معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم سلام عليكم ومسجد في حكم ما تقدم كدار نصه. لانه اذا جاز في ملك الادمي مع شحه وضيقه فحق الله تعالى اولى. وللانسان ان يستند على - [00:58:24](#)

حائط غيره ويستندق ويجلس في ظله وينظر في ضوء سراجيه وان طلب شريك في وهل له ان يأخذ الواي فاي مال الانترنت عنه

يمكن للانسان ان يستند الى حائط غيره - [00:58:44](#)

يقرأ في نوره لكن هل له ان يأخذ الواي فاي بدون اذنه ها ولا يختلف الامر صح ها؟ يختلف لان فيها مال فيها تكاليف اما النور انت لما تقرأ على نور الشخص ما تضره بشيء - [00:58:59](#)

من هو يعني ما فيها تكاليف اضافية. نعم السلام عليكم وان طلب شريك في حائط هدم طلقا كان او وقفا او في سقف انهدم مشاعا بينهما. او بين سفلى احدهما وعلو الاخر وعلو الاخر شريكه فيه معول - [00:59:19](#)

وعود الطلب فيها بعول طلب للبناء معه اي الطالب اجبر جواب الشرط المطلوب المطلوب على البناء معه كما يجب كما يجبر على نقض على نبض اوفى سقوطي خوف نقد خوف سقوط الحائط او السقف دفعا للضرر. فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق -

[00:59:39](#)

فان تعذر اقترض عليه وان بداه شريك باذن شريكه او باذن حاكم او بدون اذنها بنية رجوع على شريكه وبناء شركة رجوع عليه بما انفق على حصته وان بناء لنفسه بالاته - [01:00:11](#)

بالتة اي المنهدم شركة بينهما وان بناء لنفسه بغير الة المنهدم البناء له خاصة وله نقده ما اندفع له شريكه نصف قيمته لانه يجبر على البناء فيجبر على الابقاء وكذا في الحكم وكذا في في الحكم نهر ونحو ونحوه - [01:00:30](#)

النهر كبر ودولاب ناعورة وقناة مشتركة بين اثنين فاكثر يجبر الشريك على العمارة ان يمتنع. وفي النفقة ما سبق تفصيله وان عجز قوم عن عمارة القوم بناتهم او نحوها فاعطوها لمن يعمرها ويكون لهم منها - [01:00:56](#)

جزء معلوم فلسطين وكذا ان لم يعجز وكذا ان لم يعجزوه ومن له علو او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء من هدم تحته من سفلى او وسط واجبر مالكة على بنائه ليتمكن رب العلو من من انتفاعه به - [01:01:15](#)

ولزم الاعلى ويلزم الاعلى سترة تمنع الاسفل ان لم يكن احدهما اعلى من الاخر اشتركا فيهما اشتركا فيهما. وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه لشريكه بهدمه اذا - [01:01:36](#)

والا لزمته اعادته كما كان لتعديده على حصة الشريك. وان اهمل بناء حائط حائط بستان اتفقا على بنائه فما تلف من ثمرته ضمن قصته ضمن ضمن حصن قصته شريكه. نعم - [01:01:54](#)

طبعاً هذا كل المسائل يعني اه تغيرت اليوم نتكلم عن المباني القديمة وهذا كلها انتهت وخطت المدن اليوم بشكل مختلف تماماً هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:02:09](#)

[01:02:24](#) - وجزاكم الله خيراً